

الثانية لعام ١٩٨١، أخذة في الاعتبار المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٧/٣٥ - المستوطنات البشرية

ألف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية، وقرارها ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦)، و٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي النظر إلى تنمية المستوطنات البشرية في إطار الخطط والأولويات الوطنية والأهداف الانمائية لجميع البلدان، ولاسيما البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن لجنة المستوطنات البشرية قد تصدّت بصورة جادة للقضايا الموضوعية في ميدان المستوطنات البشرية التي لها أولوية الاهتمام لدى الدول الأعضاء ولاسيما لدى البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز فعالية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وتحسين تنسيقه، وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة<sup>(١٤٢)</sup>،

فما يتصل بذلك من برامج عملية ومشاريع نموذجية إرشادية<sup>(١٤٠)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ خطوات ملموسة لدعم جهود البلدان النامية من أجل تحسين أحوال المعيشة في كلا القطاعين الحضري والريفي فيها، ولاسيما لصالح الفئات المحرومة،

١ - تحثّ الدول الأعضاء على أن تقوم، في إطار خططها وأولوياتها الوطنية، بتعزيز سياساتها المتعلقة بالمستوطنات البشرية وعلى الاضطلاع ببرامج محددة ذات وجهة عملية لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مع التأكيد بوجه خاص على توفير ما يكفي من مأوى وهياكل أساسية وخدمات للسكان الذين يعيشون في المستوطنات والأحياء الفقيرة من المناطق الحضرية والريفية :

٢ - تطلب إلى لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يقدم كل دعم ممكن إلى الدول الأعضاء في تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه :

٣ - ترى أن سنة دولية تكرس لمشاكل الناس الذين هم بلا مأوى في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية يمكن أن تكون مناسبة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشاكل :

٤ - ترجو من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد إجراء مشاورات مناسبة مع الحكومات، وبواسطة لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الرابعة، تقريراً عن آثار إعلان سنة دولية تلتزم بتوفير منازل للفقراء والذين هم بلا مأوى وتركز الاهتمام العالمي على إعادة تأهيل قاطني مساكن الصفيح، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية المقبلة، التي اعتمدها المجلس في قراره ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، وكذلك وفقاً لأهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث في الميدان الاجتماعي<sup>(١٤١)</sup> :

٥ - ترجو من لجنة المستوطنات البشرية أن تستعرض التقرير في دورتها الرابعة وأن تحيله، مشفوعاً بتعليقات اللجنة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه في دورته العادية

(١٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/35/8)، المرفق الأول، المرفقان ١٣/٣ و١٤/٣.

(١٤١) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفرع ثانياً.

(١٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/35/8).

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين ٥ (أ) و(ب) من الفرع 'ثالثاً' من قرارها ١٦٢/٣٢ اللتين طلبت فيهما من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يضمن الانسجام، على المستويات المشتركة بين الأمانات، بين برامج المستوطنات البشرية التي تخطط لها وتنفذها منظومة الأمم المتحدة، وأن يساعد لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق الأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن يواصل استعراضها ويقيم فعاليتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بات الآن منظمة متكاملة تماماً ولديها برنامج عمل يشمل تقديم المساعدة التقنية، وإجراء البحوث، وتوفير التدريب، ونشر المعلومات في ميدان المستوطنات البشرية،

تدعو الأمين العام إلى أن يقوم، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية، باتخاذ الترتيبات لاشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في جميع جوانب أعمال تلك اللجنة وأجهزتها الفرعية.

#### الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

#### دال

التبرعات المالية دعماً لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بالمبادرة التي قام بها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بتقديمه مساعدة تقنية في ميدان المستوطنات البشرية إلى عدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ إزاء عدم كفاية التبرعات المقدمة حتى الآن دعماً لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت حتى الآن تبرعات مالية لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛

٢ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول والمؤسسات المالية المعنية أن تستجيب للدعاء الذي وجهته لجنة المستوطنات البشرية من أجل زيادة الدعم المالي لبرنامج عمل مركز الأمم

تحيط علماً بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة.

#### الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

#### باء

التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الفرع 'سادساً' من قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ التي حثت فيها المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومكتب لجنة المستوطنات البشرية على الاجتماع مرتين كل سنة مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس إدارة البرنامج،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثالثة<sup>(١٤٣)</sup>، وتوصية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة<sup>(١٤٤)</sup> بعقد هذه الاجتماعات مرة في السنة،

توافق على عقد اجتماعات مشتركة بين مكنتي لجنة المستوطنات البشرية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المديرين التنفيذيين مرة واحدة في السنة بدلاً من مرتين.

#### الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

#### جيم

اشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في أعمال لجنة التنسيق الإدارية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٤ (ب) من الفرع 'ثانياً' من قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه من لجنة المستوطنات البشرية أن تتابع عن كثب أنشطة المنظمات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان المستوطنات البشرية، وأن تقترح، عند الاقتضاء، الطرق والوسائل التي يمكن بها تحقيق مقاصد وأهداف السياسة العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة على أفضل وجه،

(١٤٣) المرجع نفسه، المرفق الأول، القرار ٦/٣.

(١٤٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٥ (A/35/25)، المرفق الأول، المقرر

وإذ تلاحظ مع الارتياح القرار المتعلق بالمرأة والتصنيع الذي اتخذته المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي عقد في نيودلهي من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٨٠<sup>(١٤٨)</sup>.

١ - ترحب بأن تدرج في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث أحكام خاصة تتعلق بإدماج المرأة في عملية التنمية الشاملة، وخاصة ضرورة أن تسعى جميع البلدان إلى تحقيق هدف تأمين المشاركة المتكافئة للنساء في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات عملية التنمية وذلك بوصفهن قوى عاملة ومستفيدات على حد سواء<sup>(١٤٩)</sup>؛

٢ - تؤيد القرار المتعلق بالمرأة والتصنيع الذي اتخذته المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بوصفه إسهاماً كبيراً في سبيل تقدم المرأة، وترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقرير المدير التنفيذي لتلك المنظمة المشار إليه في القرار؛

٣ - ترحو من الأمين العام كفالة جعل استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بإشراك المرأة في عملية التنمية، التي وردت في خطة العمل العالمية من أجل تنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة<sup>(١٥٠)</sup> وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة<sup>(١٥١)</sup>، جزءاً من استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث؛

٤ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المختصة أن تولي اهتماماً مستمراً لإدماج المرأة في عمليات صياغة المشاريع والبرامج الإنمائية وتصميمها وتنفيذها في إطار تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث؛

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات واللجان الإقليمية وغيرها من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تبذل كل جهد لتنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية؛

المتحدة للمستوطنات البشرية وذلك بتقديم تبرعات إلى مؤسسة الأمم المتحدة للسوئل والمستوطنات البشرية أو بزيادة التبرعات التي تقدمها لهذه المؤسسة.

### الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٨/٣٥ - إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١) و٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٧٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، و٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، المتضمن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق بإشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية<sup>(١٤٥)</sup>.

وإذ تضع في اعتبارها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث<sup>(١٤٦)</sup>.

وإذ تؤكد من جديد التوصيات ذات العلاقة التي وضعها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة والمتعلقة بتنفيذ التدابير التي تكفل إشراك المرأة بدرجة أكبر في عملية التنمية وإدماجها فيها إدماجاً كاملاً<sup>(١٤٧)</sup>.

وإذ تكرر أن التنمية المعجلة تستلزم إشراك المرأة والرجل بصورة حقيقية وفعّالة في جميع نواحي عملية التنمية.

(١٤٥) A/35/82

(١٤٦) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(١٤٧) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاغن، ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.IV.3، والتصويب) الفصل الأول.

(١٤٨) انظر ID/CONF.4/22، الفصّل الرابع، الفرع باء.

(١٤٩) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفقرة ٥٦.

(١٥٠) انظر تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو سيتي،

١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

E.76.IV.1)، الفصّل الثاني، الفرع ألف.

(١٥١) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة

والنّمية والسلام، كوبنهاغن، ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم

المتحدة، رقم المبيع E.80.IV.3، والتصويب) الفصل الأول، الفرع ألف.